

## الشرح الكبير

( إن لم يكره ببر ) مطلق بأن كان طائعا مطلقا في يمين حنث أو بر أو أكره في حنث فهذه ثلاث صور منطوقه ومفهومه أنه إن أكره على الحنث ببر فلا كفارة عليه لكن بقيود ستة أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره بإكراهه له وأن لا يكون الإكراه شرعيا وأن لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها وإلا حنث .

ولما كانت اليمين الشرعية عند المصنف مختمة بالحلف بالـ وصفاته وما عدا ذلك التزام لا أيمان وأنهى الكلام على اليمين وما تتعلق بها شرع في شيء من الالتزامات فقال ( و )

اللازم ( في ) قول الشخص ( علي أشد ما أخذ أحد على أحد ) لا فعلت كذا وفعل ( بت من يملك ) عصمتها ( وعتقه ) أي عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين وقبل الحنث ( وصدقة ثلثه ) أي ثلث ماله حين يمينه أيضا إلا أن ينقص

فما بقي ( ومشي بحج ) لا عمرة ( وكفارة ) ليمين ومحل لزوم جميع ما ذكر ما لم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية ويصدق في إخراجها ولو في القضاء ( وزيد ) على ما تقدم ( في ) قوله ( الأيمان ) أو أيمان المسلمين ( تلزمني ) إن فعلت وفعل أو لأفعلن ولم يفعل ولا نية له ( صوم سنة إن اعتيد حلف به ) أي بكل ما يلزم مما تقدم من طلاق وعتق ومشي وصدقة وصوم وكفارة فإن لم يجر عرف بحلف بعتق كما في بعض البلاد أو لم يجر بحلف بمشي أو صدقة كما في مصر لم يلزم الحالف غير المعتاد